

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 28 من 491 | كتاب

### البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع لقائنا هذا نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب البيع ووقفنا في حلقتنا السابقة عند قوله ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين بسم الله الرحمن الرحيم من شروط صحة البيع ان يكون البيع - 00:00:59

معلوما ان يكون المبيع معلوما معلوما ومن صور فان كان مجهولا لم يصح ومن صور المجهول هاتان المسألتان بيع الحمل في البطن لانه ما دام في البطن فانه مجهول وكذلك اللبن - 00:01:20

في الزرع ما دام في الذرع فانه مستور ومجهول للمشتري فلا يصح الا اذا بيع مع اصله. فاذا بيع الحمل مع امه وبيع اللبن مع مع مع ذات اللبن مع الحيوان جاز ذلك لانه يجوز تبعا - 00:01:40

ما لا يجوز استقالا ولزوال الجهالة بذلك. نعم ولا مسك في ثأرته. وكذلك من الصور التي يكون فيها المبيع مجهولا بيع المسك في ثأرته والمسك نوع من الطيب نوع من الطيب الجامد - 00:02:01

وهو آ في الاصل دم الغزال دم الغزال يتجمد ياي باش عليه جلده ثم يحكه الغزال ثم يسقط او يؤخذ منه بطريقة اه معروفة وهو من اجود انواع الطيب في ثأرته يعني في غلافه - 00:02:21

لانه يكون عليه غلاف وهو جلد. جلد يكون على نفس المسك فما دام انه مستور في هذا الجلد الذي يسمى بالفأرة فانه لا يجوز بيعه حتى يعرف ما بداخله نعم - 00:02:52

ولا نوى في تمره. ولا يباع نوى في تمر للجهالة النوايا يصح بيعه اذا كان بارزا واما اذا كان في التمر فانه لا يصح لانه مجهول نعم وصوف على ظهر وكذلك لا يجوز بيع الصوف على الظهر - 00:03:11

على ظهر الحيوان وان كان ظاهرا ويرى لكن يختلفون في جزه وفي اخذه فيحصل خلاف ونزاع هذا يريد ان يقص من كذا وهذا يريد ان يقص من كذا. نعم. فيحصل الجهل في - 00:03:33

في اخذ هذا الصوف من اين يكون نعم وفجل ونحوه قبل قلعه كذلك لا يصح بيع ما هو مغيب في الارض مما المقصود منه المغيب في الارض كبيع الفجل الذي هو مغيب في الارض - 00:03:55

والبصل الذي هو مغيب في الارض كل ما كان المقصود منه مغيبا في الارض فانه لا يصح بيعه للجهالة لانه لا يدري هذا المغيب هل هو سليم او غير سليم - 00:04:15

هل هو جيد او غير جيد؟ فيحصل النزاع تحصل الجهالة والغرق هذا الذي عليه المذهب وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وغيرهما من المحققين وهو مذهب المالكية - [00:04:35](#)

الى انه يجوز بيع المغيب في الارض اذا كان له ورق ظاهر لانه يعرف نوعيته من ورقه ولان حاجة الناس تدعو الى هذا فيجوز ان يبيع البصل وهو مغيب في الارض ويبيع الفجل فصوص الفجل وهي مغيبة في الارض - [00:04:58](#)

وكل ما المقصود منه مغيب في الارض قالوا لان اوراقه الظاهرة تدل على نوعيته وجودته وسلامة نعم ولان حاجة الناس تدعو الى هذا ايضا. نعم والاصل في البيع الحلم الا ما دل الدليل على تحريمه. نعم. فجل كذا بالكسر. اي نعم. ضبطت عندي بالظم - [00:05:21](#)

يمكن نعم قال ولا يصح بيع الملامسة والمناذرة. كذلك من صور اه الجهالة وما يكون فيه المبيع مجهولا بيع بيع الملامسة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة - [00:05:47](#)

فسره العلماء بان يقول اي ثوب لمستته فهو عليك بكذا يقول البائع للمشتري اي ثوب لمستته من هذه الثياب مثلا او اي دابة لمستته من هذه الدواب فهي عليك بكذا - [00:06:04](#)

لان هذا مجهول ربما يلمس شيئا ثمنا فيتضرر البائع او يلمس شيئا آ غير مئتمن فيتضرر المشتري. نعم والمناذرة كذلك بيع المناذرة نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والمناذرة كان يقول اي ثوب نبذته اليك - [00:06:21](#)

فهو عليك بكذا ولا يدري ما هو الثوب الذي سينبذه فيكون في هذا جهالة. نعم ولا عبد من عبده ولا يجوز بيع عبد من عبده مجملا حتى يقول العبد الفلاني - [00:06:45](#)

اما بيع عبد من عبده دون تعيين فهذا يؤول الى النزاع لان هذا العبد مجهول نعم ونحوه كان يقول اه يبيع عليه سيارة من سياراته او يبيع عليه ثوبا من ثيابه او يبيع عليه فلة من الفلل التي له - [00:07:03](#)

هذا كله لا يجوز لان هذه هذه الاشياء مجهولة حتى يعين فيقول الثوب الفلاني السيارة الفلانية الفلة الفلانية حتى تزول الجهالة وينقطع النزاع نعم ولا استثناءه الا معينا. كذلك من المجهولات في البيع ان يستثنى - [00:07:25](#)

استثناء مجهولا كان يقول بعت عليك هذه الدار الا بعضها او الا غرفة منها بدون تعيين او بعتك هذا اللحم الا الا كذا منه الا مقدار رطل منه واللحم مجهول - [00:07:49](#)

مجهول الوزن. نعم فان هذا يؤول الى الجهالة والعلماء يقولون استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا فاما اذا كانت الدنيا معلومة فلا بأس كأن يقول بعت عليك هذه الدار الا الغرفة - [00:08:17](#)

الفلانية او بعت عليك هذا هذه الشاة تذبحها الا آ رأسها او الا اكارعها او اطرافها او الا جلدها لان هذي استثناء معلوم وليس فيه غرر والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)

نهى عن الثنية الا ان تعلم. فاذا علمت يعني علم المستثنى وتحدد فلا بأس بذلك يجوز الاستثناء المعلوم من البيع. نعم قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. لان هذا معلوم - [00:09:09](#)

اذا استثنى من حيوان يؤكل ويذبح للاكل استثنى رأسه او يستثنى جلده او استثنى اطرافه وكارعه صح لان هذه الاشياء معلومة ولا جهالة فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة - [00:09:29](#)

آ هو وابو بكر ومولاهم مولاه ودليله مع عامر بن فهيرة فعلموا ذلك ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة فعلموا ذلك اشتروا شاة من رجل واستثنى الرجل اطرافها فامضوا معه هذا البيع نعم - [00:09:50](#)

وعكسه الشحم والحمل اما لو باع حيوانا واستثنى شحمه لم لم يصح البيع لان الشحم مجهول او استثنى الحمل قال بعتك هذه الدابة الا الحمل الذي في بطنها اذا ولدت يكون لي هذا لا يجوز لان الحمل - [00:10:17](#)

مجهول نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ. سبق انه لا يصح بيع بيع المغيب الذي لا يرى مثل المسك في ثأرته كل ما هو مغيب لم يوصف ولم يرى للمشتري للطرف الاخر - [00:10:38](#)

لان المغيب مجهول مغيب مجهول لكن يستثنى ما تدعو الحاجة الى بيعه مما هو ولا يمكن الانتفاع به الا كذلك الا ببقاء قشرته عليه

مثل ما مأكوله في جوفه كالبطيخ - 00:11:01

والرمان والباقي الا لان هذه الاشياء من مصلحتها وبقاء الانتفاع بها ان تبقى عليها قشورها. نعم. ولا تزال الا عند الاستعمال فلاجل المصلحة تسمح في بيعها وهي كذلك نعم وبيع الباقل وبيع الباقلاء وبيع الباقول ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله. كذلك يجوز بيع الحب المشتد - 00:11:23

في سنبله اذا بدا صلاحه اذا اشتد بدا صلاحه فيجوز بيعه يجوز بيعه في سنبله لانه يحتاج الى بقاءه في سنبله. نعم وان يكون الثمن معلوما نعم هذا من شروط صحة البيع - 00:11:56

ايضا ان يكون الثمن معلوما كما انه يشترط ان يكون المبيع معلوما فذلك يشترط الثمن ان يكون معلوما لانه احد العوطين نعم فان باعه برقمه او بالف باعه برقمه اذا باعه برقمه قال بعته هذه السلعة بالرقم المكتوب عليها - 00:12:19

انا ما ادري وش ثمنها لكن ثمنها مكتوب عليها فبعته اياها بما كتب عليها وكلاهما يجهل هذا الرقم قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا فلا يصح بيع الشيء برقمه حتى يعلم - 00:12:43

نعم او بالف درهم ذهباً وضجة او او بعته هذه السلعة بالف بعضها ذهب وبعضها فضة فان هذا لا يصح لانه لا يدري ما مقدار الذهب؟ من الفضة. من الفضة فيكون ذلك - 00:13:01

مجهولاً نعم او بما ينقطع به السعر. كذلك مما مما من صور جهالة الثمن ان يبيعه بما ينقطع به السعر كأن يقول اخذ منك هذه السلعة بما ينقطع به السعر - 00:13:21

آ او اذا انقطع السعر وانقطع الحراج فقد اشتريتها منك حرج عليها واخر شيء تصل اليه فانا مشتريها منك. هذا يحدث كثيرا. انا مشتريها منك به لانه مجهول لا يدري ماذا ينقطع - 00:13:41

به السحر قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا المعاملات في الاسلام يجب ان تكون مبنية على المعلوماتية وعلى زوال الغرر والمقامرة ولان هذا يحصل فيه خداع ويحصل فيه جهالة فيتضرر احد الطرفين. نعم - 00:13:58

احيانا يكون عند بعض المشتري المشتري الفهم لهذه السلعة وجنسها فيقول لمالكها اشترتها منك بما تقف عليه في السوق. ما يصلح هذا لانه ما يدري ماذا تقف عليه في السوق - 00:14:19

نعم يعني يحرموا التبايع بهذا؟ اي نعم نعم او بما او قال بما باع زيد وجهلاه او احدهما او بما باع به زيد بعته هذه السلعة بمثل ما باع به زيد نظيرتها - 00:14:33

وجهلاه جهل ما باع به زيد فانه لا لا يصح البيع لانه لان هذا لان هذا الثمن مجهول ويحصل فيه غرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ونهى عن الجهالة - 00:14:49

والحاصل ان القاعدة في الشريعة منع الغرر والجهالة في البيوع نعم او احدهما يعني جهل ما باع به زيد او جهله احدهما فانه لا يصح هذا البيع لوجود الغرض. نعم. لم يصح. نعم. وان باع ثوبا او صبرة او قطيعا - 00:15:07

كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح اذا باع صبرة وهي الكومة من الطعام. كل قفيز بدرهم او باع القطيع من الغنم. كل شاة بمئة ريال او باع الثوب يعني القماش - 00:15:32

كل ذراع بدرهم فانه يصح هذا البيع لان هذا ليس فيه غرر وليس فيه جهالة لان المبيع مشاهد وقدر ثمنه قدر ثمنه بما يعلم قدر ثمنه بما يعلم مآلا ولا غرر فيه فيجوز هذا. نعم - 00:15:52

وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا ديناراً وان باع الصغرى باع من الصغرى كل قفز بدرهم لم يصح لماذا؟ لانه ما يدري ما ما حاجة المشتري - 00:16:17

بخلاف السورة التي قبلها باع الصبر كلها كل قفز بدرهم اما هنا باع من الصغرى كل يعني يقول خذ حاجك من هذه الصبغة كل قفز بدرهم هذا لا يصح لانه مجهول ما يدري - 00:16:36

ماذا يأخذ من الصغرى فيكون المبيع مجهولاً. نعم ما تحقق فيه العلم وهو يعرف لو اخذ اربعة صبر او خمسة ما يدروا وش يبيي ياخذ

ربما يكون حاجته كثيرة او قليلة - 00:16:52

او متوسطة فلا يدري البائع ما ما حاجة المشتري من هذه الصبرة؟ اذا اخذ اربعا يعطيه اربعة دراهم واذا اخذ عشرا يعطيه عشرة دراهم يعني في مرحلة من المراحل تنتفي الجهالة. مجهول لا هذا مجهول. مجهول وقت العقد - 00:17:06

هذا مجهول وقت العقد. نعم. هذا يحدث كثيرا في البقالات والمحلات لانه يأخذ كذا عددا اذا اخذت كذا فلك كذا كل شيء مسعر هناك ياخذ كل شيء بسعره مسعر اي نعم لكن هذا ما سعر نعم نعم احسن الله اليكم - 00:17:23

وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا ديناراه وعكسا او باع بمئة درهم الا دينار بمئة درهم هذا من الفضة الا ديناراه وهو النقد من الذهاب - 00:17:40

فالمستثنى من غير جنس المستثنى منه من غير جنس المستثنى منه فيكون مجهولا والاستثناء اذا كان مجهولا لم يصح. نعم. او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح - 00:17:57

اذا باع شيئا معلوما ومجهولا كان يقول بعتك هذه الفرس وما في بطن الاخرى بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى بمئة ريال لم يصح لان ما في بطن الفرس الاخرى مجهول - 00:18:16

مجهولة ولكن يصح في المعلوم بقسطه يصح في المعلوم بقسطه من الثمن نعم فان لم يتعذر نعم او باع او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح. نعم اذا باع معلوما ومجهولا كقوله - 00:18:37

بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى ويتعذر علم هذا المجهول لان الحمل ما دام في البطن تعذر ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح. اما ان قال آ الفرس المعلوم بمئة ريال - 00:19:00

المجهول الحمل الذي في بطن الاخرى بخمسين ريال صح في المعلوم بقسطه صح في المعلوم بقسطه المحدد وبطل في المجهول. نعم. لو باعها بثمان واحد لو باعها بثمان لم يصح. نعم - 00:19:21

فان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه. نعم يعني وبطل في غير المعلوم؟ اي نعم ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن ولو باع مشاعا بينه وبين غيره؟ نعم اذا باع شيئا مشتركا بينه - 00:19:40

وبين غيره فانه لا يصح ان يبيع ملك غيره فيجوز ان يبيع نصيبه لكن لا يجوز ان يبيع نصيب غيره. نصيب غيره بثمان واحد بثمان واحد فماذا نعمل نقول يصح في نصيبه بقسطة يوزع الثمن على - 00:20:01

على آ على اسهم على اسهم الشركاء فيصح اه البيع في سهمه بقسطه من الثمن. نعم كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كالطعام مثلا يعني مشترك بينهم مئة صاع من الطعام باعها بخمسين ريال - 00:20:22

صح في نصيبه بقسطه. صح في نصيبه من الطعام مثلا بقسطه من الثمن لان نقسم القيمة على على المبيع فيكون يصح البيع في نصيب البائع بقسطه ويبطل في نصيب شريكة نعم - 00:20:46

وان باع عبده وعبده غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه لو باع عبده وعبده غيره بغير اذن الاخر صح في عبده بقسطه من الثمن - 00:21:04

يعني باع عبده وعبده غيره بقيمة واحدة فانه تقسم القيمة على الاثنين يصح بعبده بقسطه بمعنى ان انه يقوم كل منهما يقوم كلنا كل منهما وتجمع قيمة العبد المقتدر تجمع قيمة العبد المقتدر - 00:21:25

ويؤخذ له من الثمن الذي وقع عليه البيع بقسط نصيبه من الثمن المقتدر. نعم وفي الخن فاذا كان مثلا عبده يساوي هو باع عبده وعبده غيره بمئة ريال نقول كم يسوى عبد البائع؟ قالوا يسوى عشرين ريال - 00:21:53

وكم يسوى اه عبد الاخر؟ الاخر الذي لم يأذن قالوا يسوى عشرة ريال نسبة نصيبه الى المجموع هي تجمع عشرة مع عشرين يصير تمام ثلاثين كم نسبة نصيب البائع من الثلاثين - 00:22:15

الثلاثين؟ نعم. الثلاثين. نعم. فيصح بثلاثي القيمة. ويلغو اه ثلث القيمة لانه بيع ما لا يصح ولا يملك هذا معناه بقسطه من الثمن نعم يعني يعني بالمحاصة اي نعم. بنسبته - 00:22:32

نعم وفي الخل بقسطه كذلك اذا باع خلا وخمرا الخل يجوز بيعه والخمر لا يجوز بيعه لكن باعهما بقيمة واحدة بمئة ريال نقوم ونثمن

الخل كم يسوى قالوا يسوى خمسين ريال - [00:22:50](#)

قلنا والخمر لو كان خلا كم يسوى قالوا يسوى مثلا خمسة وعشرين ريال. المجموع خمسة وسبعين. خمسة وسبعين. كم نسبة

الخمسین للخمسة والسبعين ثلثها ايضا ثلثا اذا يصح في ثلثي القيمة ويلغو - [00:23:08](#)

ثلثها. نعم ولمشتري الخيار ان جهل الحال. هذه المسائل تسمى تفريق الصفقة. مسائل تفريط الصفقة فاذا فرقت عليه الصفقة يعني صححت في الصحيح وابطلت في البعض فيما لا يصح فان قال المشتريان علي ضرر من هذا انا احسبه ان صح البيع على الجميع. ولو

دريت انه ما هو صام يعني الا نصيب هذا - [00:23:26](#)

ما اشتريت انا علي ضرر وهذا ما يكفي حاجتي نقول لك الخيار ان شئت تمضي البيع وتأخذ آ نصيب الذي باع عليك بقسطه من

التمن وان شئت ان تفسخ لاجل دفع الضرر عنك - [00:23:55](#)

فلا بأس بذلك هذا معنى قوله ولمن آ ولمشتري الخيار ان جهل الحال. ها؟ آ انجهل الحال يعني فيما فيما يصح في انه ما العبد الثاني

نعم ما يملك العبد الثاني يحس بهن كلهن - [00:24:12](#)

كلهن له. نعم. او ان جهل الحال في المشترك يحسبه كله له ما يدري انه مشترك حسبه كله له. نعم. وتبين انه ما هو ب كله له او جهل

الحال في ان - [00:24:32](#)

ان هذا الشيء خمرا اللي مع الخل جهل انه انه خمر. يحسبه خل تبين انه خمر جهل حاله فله الخيار. اما ان كان يعلم بهذه الامور كلها

وداخل على بصيرة فليس له خيار - [00:24:46](#)

له نصيب من باع عليه ويلغو في الاشياء الاخرى وليس له خيار لانه رضي بذلك ودخل على بصيرة نعم احسن الله اليكم وجزاكم

خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا - [00:25:02](#)

في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

شكر الله لشيوخنا ما تكرم به من شرح وبيان - [00:25:20](#)

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني حتى

نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:34](#)